وان لم يجعله القاضي وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف
بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيملكه كما اثبت له اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ فلا يملك
من التصرفات سوى ما يكون من باب الحفظ ومنه شراء ما لا بد
منه للصبي قلت فهو كوصي نحو الام وهذا على مذهب الخصاف
فانه هو القائل بهذا الفرق واكثر من المشايخ يجعلون القيم والوصي
واحدا كما صرح به في الخلاصة فلا ينافي ذكر الاختصاص بالحفظ بل القيم
عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه بالحفظ المحض
وسيأتي في اواخر فصل الانفاذ من صاحب الكتاب ايضا التصريح
بكون الوصي والقيم واحدا والله سبحانه اعلم وفي فتاوى رشيد الدين
قيم الصبي المحدد من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة
التوكيل بالخصومة فان له حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقوله
يعني قال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا كان قيما من جهة
الاب وصيا في امور يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية
القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد وذكر في خزانة
المفتيين انه لو قال القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارثه لم يكن له
ان يبيع ويشتري شيئا للوارث يعني ماله بد منه اما لو قال جعلته
قيما في تركة الميت ولم يزد عليه يكون كوصي الميت ولا ينعزل بموت
القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق اخر وفي ادب القاضي
للحلوائي والولوالجية صغير له مال وله اب مبذر مسرف مستحق
للحجر عند من يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية التصرف في مال
صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظ الى وقت الحاجة او الى ان
بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات هذا الاب المحجور واوصى
الى رجل فوصيه كسائر الاباء الراشدين قلت لان التبذير
لا يسلب شفقته على صغيره والله اعلم وفي البغية صغير ورث مالا وابوه
مبذر يستحق الحجر على قول من يراه هل لا يثبت له الولاية في ماله
ونحو هذا واما وصي الاخ والعم والام والاخت والخال وبنات
الاعمام وسائر ذوي الارحام ففي شرح الطحاوي للاسبيجابي
ان لهم بيع تركة الميت لدينه او وصية ان لم يكن هناك احد من
الاب او الجد او الاوصياء السابقين واوصياء اوصيائهم وليس
لهم بيع عقار الصبي اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال والعقار محفوظة
بنفسه وليس لهم ايضا الشراء على التجارة ولا التصرف فيما يملكه
اليتيم من غير جهة موصيهم مطلقا الا مهم ما لنظر اليه اجانب فليس

لهم

في الفرق بين الوصي والقيم

في القيم

لو كان الاب مبذرا مسرفا يضع الحاكم مال اليتيم عند عدل

اوصياء

٧٥

لهم الشراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة لانه من باب حفظ اليتيم
لانه يتضرر بالجوع والحر والبرد بل يهلك والا بيع منقول ورثة اليتيم من جهة
الموصي لكونه من باب الحفظ لان حفظ الثمن ايسر من حفظ
العين ومثله في الخانية والفتاوي والولوالجية والغنية عن السراجية
والاصل فيه ان اضعف الاوصياء في اقوى الحالتين وهي الصغر
كاقوى الاوصياء في اضعف الحالتين وهي الكبر ثم وصي الاب لا يقدر
على بيع عقار الكبير الغائب فلا يقدر وصي نحو الاخ والام على بيع
عقار الصغير وهذا التحقيق معنى الضعف ولهذا المعنى لم يكن لهم
ولاية التصرف في التركة اصلا عند وجود الاقوى منهم على ما ذكرناه اول
الكتاب وفي احكام الصغار ولو كان هناك وصي قوي لكنه غائب
او حاضر لكنه بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون للاضعف
ان يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ الثمن وفي المنهاج
وصي الام والاخ في الصغير والكبير الغائب كوصي الاب من الكبير
الحاضر وفي الجامع الاصغر بيع الوصي مال الصبي واشتراؤه لمن
لا تقبل شهادته له كاولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز
وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان بيسير
الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز
كالمضارب وفي فوائد البرتاني ان بيعه وشراءه منه لا يجوز عنده
مطلقا كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع والفتوى على انه ان كان
البيع خيرا يجوز والا لا كقيم بوجه الوقف منه وقد مر معنى الخيرية والتوفيق
ان مبنى كل من المضاربة والوصاية على العموم فيصح ما لم يتحقق التهمة
بالمحاباة اما الوكالة فمبناها على الخصوص وعلى اختلاف زفر ويعقوب
رحمهما الله وصي الابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن اخيه
ذلك يجوز ولو عكس قال ابو يوسف رحمه الله ينظر فيه الحاكم
ان رأى خيرا لابن الاخ ونظرا له انفذه والا ابطله وفي الخلاصة واذا وقفه
لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز
بيع الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل
القيمة لم يجز عند الامام وجاز عندهما اما بيعه منه بيسير الغبن فقيل
لا يجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف السالف وفي الخلاصة
ورهن الهداية ومختارات النوازل لو باع الوصي مال الصبي
او الاب من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن
عند الطرفين ولا يقع عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الحكم في بيع
الاب وفي الولوالجية اوصى لرجل بالف درهم فباع الوصي من ذلك

[illegible]

ايضا

مهم لا يقدر وصي الاب على بيع عقار الكبير

[illegible]

وكذا شراؤه شيئا منه لليتيم صح

قاله

بيع الوصي والوكيل ممن لا تقبل شهادته له